ما رواه الشافعي رحمه الله ايضا فتفرض في ثلث ركعات
اقامة للاكثر مقام الكل وللحسن قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القران والامر المطلق لا يقتضي التكرار فتفرض في ركعة
واحدة ولنا ما قاله الحسن الا ان الحقنا الثانية بالاولى
في الوجوب لتماثلهما ثبوتا وسقوطا وصفة وقدرا قال كل
من وجبت عليه اولى وجبت عليه الثانية واذا سقطت
وتماثلهما ايضا في الجهر والاخفاء وفي ضم السورة مع
الفاتحة وانما الاخريان فتفارقانهما في حق السقوط بالسهو
وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما واقتصارها
على مرة اى اقتصار فاتحة الكتاب في كل من الركعتين
الاوليين على مرة واحدة واجب بقوله عليه السلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهذا في معنى الامر والامر
المطلق لا يقتضي التكرار الا بدليل ولم يرد في الشرع تكرار
الفاتحة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب
سجود السهو لو سهوا لانه مخالفة للمتوارث من
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولانه يلزم تاخير واجب
وهو السورة وانما قيد بالاوليين لان الاقتصار على مرة
واحدة في كل ركعة مما بعدها ليس بواجب حتى لو كررها
سهوا لا يجب سجود السهو لان ما بعد الاوليين لا يتعين
فيه القراءة بل ان شاء قراء وان شاء سبح وان شاء سكت
فتكرار الفاتحة ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب

سجود

سجود السهو على ما صرح به ويلزم منه انه لو تعمده لا يكره
ما لم يؤد الى امر اخر مكروه كتطويل الامام على الجماعة
او اطالة الركعة على ما قبلها وضم السورة او ثلث ايات
قصار او اية طويلة معها اى مع الفاتحة لمواظبة النبي
عليه السلام على ذلك وما روي الترمذي رحمه الله
عن ابن سعيد رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ولا صلوة لمن لم يقراء بالحمد وسورة فان قراء مع
الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن
حد الكراهة التحريمية لاخلاله بالواجب وان قراء ثلث
ايات قصار او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات
قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل
في حد الاستحباب ينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان
ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره
تحريما حتى لو قراء سورة اولا تمم قراء الفاتحة سهوا يجب
عليه سجدة السهو وتقديم الفاتحة عليها اى على السورة
او ثلث ايات قصار او اية طويلة لمواظبة النبي عليه السلام
على ذلك وهذه اى الاحكام المذكورة واجبة على من
يجب عليه القراءة وهذا احتراز عن الامي والمقتدي
والقنوت في الوتر لمواظبة النبي عليه السلام على ذلك
والقنوت على الفقهاء هو الدعاء المشهورة وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)